

قرار رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الانتماء
لضباط الادارة العامة لتدريب قوات الامن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الانتماء لضباط الادارة العامة لتدريب قوات الامن برقم (٣٥٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٤/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/١١.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/هـ) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) :

(هـ) أجر الإشتراك :

ألف جنيه شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :-

ب- في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل

رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :-

يعامل العضو معاملة إنتهاء الخدمة كعقيد سنتين أى تحسب له مستحقاته

وفقاً للبند (أ) من ذات المادة على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق.

(٥) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من ميزة العجز الكلي المستفيد

المنهي للخدمة مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق أو يعامل معاملة العضو

المستقبل أيهما أفضل له.

٦) في حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من

الصندوق :-

يُريد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

٨ مكرر ا) في حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون

مرتب :-

يَلْتَزِمُ الْعَضْوُ بِأَنْ يَسُدَّ مَقْدَماً سَنَوِيّاً لِإِشْتِرَاكَاتِ الْخَاصَّةِ بِالنِّظَامِ بِالْإِشْهَافِ



قيمتها، إلا أن إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة
يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو
وفقاً لرتبته عندئذ.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة

